

## النافع الكبير

{ باب في الرجعة } .

قوله : فليس له أن يسافر بها إلخ لأن الله تعالى نهى الزوج عن إخراجها في العدة لقوله ( تعالى ) : { لا تخرجوهن من بيتهن } وفي المسافرة بها إخراجها فلا يباح إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة فلا يكره المسافرة بها وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وقال زفر وإنما الرجعة دلالة بها المسافرة لأن يشهد لم أو أشهد سواء رجعة بها المسافرة : ( ٢ ) نقول : لا اعتبار للدلالة مع التصريح بخلافه وكلامنا في رجل ينادي أنه لا يراجعها ولا عبرة للدلالة مع التصريح بخلافه كما لا يباح لها المسافرة لا يباح لها أن يخرج إلى ما دون السفر لظاهر النص المحرم فإنه مطلق غير مقيد بقيود المسافرة .

قوله : فله عليها رجعة لأنه ظهر بها الحبل في مدة يتصور الحبل منه شرعاً جعل واطئاً شرعاً لقول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : [ الولد للفراش وللعاهر الحجر ] فإذا جعل واطئاً صار مكذباً شرعاً في قوله : لم أجتمعها وإذا ثبت الوطء تأكد الملك في البعض والملك المتأكد لا يبطل بنفس الطلاق فثبتت الرجعة وكذلك إذا ولدت منه وقال هو : لم أجتمعها تكون له عليها الرجعة ومعنى المسئلة أنها ولدت قبل الطلاق لأنه إذا ولدت بعد الطلاق تنقضي العدة فلا تتصور الرجعة .

قوله : لم يملك الرجعة وإن تأكد المهر بالخلوة لأنه لم يوجد الوطء فلا يتأكد ملك الزوج في البعض فلا يملك الرجعة فإن طلقها بعدها خلا بها ثم راجعها وقال : لم أجتمعها ثم جاءت بالولد لأقل من سنتين بيوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة لأنها جاءت بالولد لأقل من سنتين من يوم الطلاق ولم تكن أقرت بانقضاء العدة فيثبتت نسب الولد منه بوطءه كان قبل الطلاق لأن الولد قد يبقى في البطن سنتين عندنا وإذا ثبتت نسب الولد منه تبين أنه كان واطئاً وقد تأكد الملك في البعض فتبين إذن أن الرجعة كانت صحيحة .

قوله : ثم أتت بولد آخر إلخ وجه المسئلة أن الولد الثاني من علوق حادث ذكر في كتاب الدعوى : ثم المطلقة طلاقاً رجعوا إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين كانت رجعة وإن جاءت به لأقل من سنتين لم يكن رجعة لأنها إذا جاءت بأقل من سنتين احتمل العلوق بعد الطلاق فتكون رجعة واحتمل العلوق قبل الطلاق فلا يكون رجعة فلا يثبت الرجعة بالشك وأما في مسئلتنا هذه سقط اعتبار هذا الاحتمال لأنها ولدت ولدين فلو لم يجعل الولد الثاني من علوق حادث بعد الطلاق صار الولد الثاني مع الولد الأول بطننا واحداً وفي ثبوت اتحاد البطن شك إذا كان بين الولدين ستة أشهر فصاعداً فلا يثبت الاتحاد بالشك فصار الولد .

الثاني من علوق حادث بعد الطلاق فيكون رجعة .

قوله : رجعة لأنها لما ولدت الولد الأول وقع الطلاق ووجبت العدة فلما ولدت الولد الثاني جعلنا واطئنا قبل الولادة بعد الطلاق فصار به مراجعاً ووقع به الطلاق الآخر فلما ولدت الولد الثالث صار مراجعاً أيضاً بالوطء بعد الطلاق ووقع آخر بالولادة ولا رجعة بعد ذلك لأنه تم الثلاث وأنه لم توجد الرجعة